

الفروق في أصول الفقه - دراسة نظرية تأصيلية

*الدكتور محمد شريف مصطفى
أستاذ مساعد - كلية العلوم التربوية والآداب /الأونروا

الملخص :

يتناول هذا البحث موضوع دراسة الفروق في أصول الفقه دراسةً نظريةً تأصيليةً. وقد تناول: تعريف الفروق في أصول الفقه، وأوجه الفروق فيها، وموضوعها، وحكم تعلمها، ومصادر استمدادها، وأهمية وفوائد معرفتها، ولحة موجزة عن نشأتها والمؤلفات التي انفردت فيها، وقد خُصَّ البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها: أن معرفة الفروق توضح المقصود بالمصطلحات، وبالقواعد، وبالمسائل، وبالمناهج الأصولية التي يظهر بينها اتفاق في صفة أو أكثر، الأمر الذي يؤدي إلى الفهم العميق والدقيق لأصول الفقه، بحيث لا يمكن تكوين المَلَكَة الفقهية عند العالم والمتعلم إلا بمعرفته معرفة تامة.

Abstract :

This paper deals with a theoretical study of the differences between principles of jurisprudence. The paper addresses: definition, aspects of, differences, the subject and the ruling of learning the differences in the principles of jurisprudence as well as sources through which these differences are derived. Also, it addresses the importance and benefits of being aware of the principles of jurisprudence. Furthermore, the paper provides a brief overview of the origin and literature on the differences in the principles of jurisprudence. The paper is concluded with a group of results the most significant of which is being aware that the knowledge of the differences illustrates the meaning of fundamental terms, rules, issues and approaches. These have one or more attribute in common, that leads to a deep and precise understanding of the principles of jurisprudence without which scholars nor learners can gain the know-how and experience.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه الطاهرين، وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد:

فإنَّ علم أصول الفقه من العلوم الأساسية بين علوم الشريعة لأنه الوسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها، وكذلك لا يمكن تكوين الملكة الفقهية عند العالم والمتعلم إلا بمعرفته معرفة تامة. ولا تتم معرفته معرفة تامة إلا بمعرفة وجه أو أوجه الفروق بين مصطلحاته وقواعده ومسائله ومناهجه، وهذه تحتاج قبل معرفتها إلى معرفة الجانب النظري؛ لأن وضوح الجانب النظري يسهل، ويوضح، وييسر فهم الجانب التطبيقي.

أهمية البحث

يستمد البحث أهميته بلفت الأنظار إلى ضرورة التعرف إلى الفروق في أصول الفقه، فإنَّ الإحاطة بمعرفتها تزيل كثيراً من اللبس في فهم كثير من المسائل المتشابهة في الظاهر، وهذا يساهم في ضبط التصورات والقواعد والمسائل والأحكام.

أهداف البحث

1. معرفة المقصود بالفروق في أصول الفقه.
2. بيان أوجه الفروق في أصول الفقه.
3. بيان موضوع الفروق في أصول الفقه، وحكم تعلمها، ومصادر استمدادها.
4. بيان أهمية الفروق في أصول الفقه، وفوائدها.
5. ذكر لمحة موجزة عن نشأة الفروق في أصول الفقه.
6. ذكر المؤلفات التي انفردت في الفروق في أصول الفقه.

الدراسات السابقة

لم يتناول هذا الموضوع بشكل بحثي منفرد - فيما أعلم - إلا الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين في كتابه: «الفروق الفقهية والأصولية» حيث جعله

مكوناً من فصلين، تناول في الفصل الأول علم الفروق الفقهية، وفي الفصل الثاني علم الفروق الأصولية، وجعله من تمهيد ومبحثين، أمّا التمهيد: فتناول فيه تعريف علم الفروق الأصولية، وموضوعه ومسائله ومباحثه والفائدة منه والعلوم التي استمد منها وحكم تعلمه، وأمّا المبحث الأول: فتناول الفروق بين الأصول، وفيه مطلبان، الأول: في الفروق بين معاني المصطلحات وحقائقها، والثاني: في الفروق بين الأصول ببيان الفروق بين الأحكام والآثار المترتبة عليها، وأمّا المبحث الثاني: فتناول نشأة الفروق بين الأصول بنوعيهما، والثاني: المؤلفات في الفروق بين الأصول.

والحقيقة أنَّ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين صاحب قصب السبق في هذا الموضوع، إلا أن كتابه غير شامل للموضوع، فمثلاً لم يذكر من ضمن موضوعات الفروق الأصولية المناهج الأصولية. وكذلك لم يذكر أمثلة على فوائد الفروق. وكذلك فقد تناوله كل من: الدكتور عبد اللطيف بن أحمد الحمد في رسالته: «الفروق في أصول الفقه»، وماجد بن صلاح بن صالح عجلان في رسالته: «الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة»، وراشد بن علي الحاي في رسالته: «الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية»، وهشام محمد السعيد في رسالته: «الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة»، ومحمد بن سليمان العريني في رسالته: «الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة»، ونورة بنت عبد العزيز بن محمد الموسى في رسالتها: «الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة»، وأمل بنت عبد العزيز الفحيز في رسالتها: «الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة»،

وأما المقدمة: فتناولت فيها أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

وأما المبحث الأول: فتناول تعريف الفروق في أصول الفقه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفروق لغة.

الفرع الثاني: تعريف الفروق اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف أصول الفقه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً.

الفرع الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره علماً على علم مخصوص من علوم الشريعة.

المطلب الثالث: تعريف الفروق في أصول الفقه باعتبارها علماً أو لقباً.

وأما المبحث الثاني: فتناول أوجه الفروق في أصول الفقه.

وأما المبحث الثالث: فتناول موضوع الفروق في أصول الفقه، وحكم تعلمها، ومصادر استمدادها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موضوع الفروق في أصول الفقه.

المطلب الثاني: حكم تعلم الفروق في أصول الفقه.

المطلب الثالث: مصادر استمداد الفروق في أصول الفقه.

وأما المبحث الرابع: فتناول أهمية الفروق في أصول الفقه وفوائدها.

وأما المبحث الخامس: فتناول لمحة موجزة عن نشأة الفروق في أصول الفقه والمؤلفات فيها، وفيه مطلبان: المطلب الأول: لمحة موجزة عن نشأة الفروق في أصول الفقه.

المطلب الثاني: المؤلفات التي انفردت في الفروق في أصول الفقه.

وأما الخاتمة: فتناولت فيها أهم ما توصلت إليه في البحث، وأهم توصياته.

ونوف بنت ماجد الفرغ في رسالتها: «الفروق الأصولية في مباحث الإجماع والقياس جمعاً وتوثيقاً ودراسة»، ونوف بنت عبد الله بنت بجاد العتيبي في رسالتها: «الفروق الأصولية في الأدلة المختلف فيها جمعاً وتوثيقاً ودراسة»، والدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس في كتابه: «الوجيز في الفروق الأصولية المتعلقة بالكتاب العزيز استقراء ودراسة أصولية مقارنة».

فكل هؤلاء كان تركيزهم على الجانب التطبيقي، وقد تناولوا الجانب النظري التأصيلي بشكل مقتضب وموجز ومختصر.

وقد أضاف هذا البحث الأمور الآتية:

1. بيان أوجه الفروق في أصول الفقه مع ذكر أمثلة على ذلك.

2. بيان موضوع الفروق في أصول الفقه بشكل موسع مع ذكر أمثلة على كل موضوع من موضوعات الفروق.

3. ذكر مصادر استمداد الفروق في أصول الفقه.

4. توضيح أهمية الفروق في أصول الفقه وفوائدها بالأمثلة.

5. استقصاء المؤلفات التي انفردت في الفروق في أصول الفقه.

منهج البحث

لقد اعتمدت على المنهج الوصفي في دراستي لهذا الموضوع، وذلك من خلال التركيز في بيان تعريف الفروق في أصول الفقه، وبيان أوجهها وأهميتها، واستدقت كذلك من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي في استقراء وتتبع واستنباط ما يتعلق بموضوع الفروق في أصول الفقه وحكم تعلمها، واستمدادها، ونشأتها، والمؤلفات التي انفردت فيها.

خطة البحث

لقد اشتمل البحث على مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة.

المبحث الأول

تعريف الفروق في أصول الفقه

المطلب الأول

تعريف الفروق

الفرع الأول: تعريف الفروق لغة:

الفروق جمع فَرْقٍ، والفرق مصدر فَرَّقَ يَفْرُقُ فَرْقًا، وفَرْقَانًا، وهو خلاف الجمع، والفصل بين الشيئين¹. قال ابن زكريا: الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزليل بين شيئين. من ذلك الفرق: فرق الشعر. يقال: فَرَّقْتُهُ فَرْقًا². قال تعالى: (فالفرقت فرقا)³ هي الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل⁴. وقال تعالى: (فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين)⁵ أي افصل بيننا حكماً في الدنيا والآخرة⁶.

الفرع الثاني: تعريف الفروق اصطلاحاً: لقد بحثت في كتب المعاجم فلم أعثّر على تعريف للفروق اصطلاحاً إلا تعريف صاحب المعجم الفلسفي، فعرفه بأنه «اختلاف الشيء عن الشيء ببعض الصفات، وإن كانت صفاتها الأخرى متساوية»⁷. فلا بد أن يكون بين الأشياء المختلفة بعض التشابه، سواء أكانا في علم واحد مثل الفرق بين المنطوق والمفهوم، وبين الفرض الكفائي والفرض العيني في علم أصول الفقه، أم في علمين مختلفين، مثل الفرق بين علم النحو وعلم الفقه، ومثل الفرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه.

المطلب الثاني

تعريف أصول الفقه

الفرع الأول: تعريف أصول الفقه باعتباره

مركباً إضافياً.

أولاً: تعريف الأصول لغة:

الأصول في اللغة مفرداها أصل، والأصل في اللغة يطلق على معانٍ منها:

– أسفل كل شيء.

– أساس الشيء الذي يقوم عليه.

– ما يبني عليه الشيء، أو يستند وجوده إليه⁸.

ثانياً: تعريف الأصول اصطلاحاً:

عُرِفَ لفظ الأصول اصطلاحاً بتعريفات متعددة، ولعل أدقها هو: «الدليل»⁹؛ لأن هذا التعريف جامع لكل الأدلة الشرعية المتفق عليها، والمختلف فيها، وكذلك فهو شامل لكل القواعد الأصولية لأنها من الأدلة، مثل: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان مقدوراً»¹⁰ و«لا يحمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في السبب والحكم»¹¹. و«يقدم النهي على الأمر»¹².

ثالثاً: تعريف الفقه لغة:

الفقه في اللغة: الفهم¹³. قال تعالى: (وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم)¹⁴. أي لا تفهمونه.

رابعاً: تعريف الفقه اصطلاحاً عند الأصوليين:

عُرِفَ الأصوليون الفقه بتعريفات متعددة، ولعل أدقها هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»¹⁵. لأنه تعريف جامع مانع، فلفظ «العلم» يفيد الإدراك الشامل للأحكام القطعية، ويلحق بها الأحكام الظنية لأنها مستندة إليها. ولفظ «بالأحكام الشرعية» منع من دخول الأحكام المستفادة بوساطة العقل أو التجربة أو الحس. ولفظ «العملية» منع من دخول علم العقائد. ولفظ «المكتسب» منع من دخول علم الله – عز وجل –. ولفظ «أدلتها التفصيلية» منع من دخول الأدلة الإجمالية، ككون القياس حجة معتبرة شرعاً، فالأدلة الإجمالية هي مجال عمل الأصولي.

وبناءً على ما سبق فإن معنى أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً، هو: «أدلة الفقه الإجمالية».

المطلب الثالث

تعريف الفروق في أصول الفقه باعتبارها علماً أو لقباً

لم أجد عند الأصوليين القدماء فيما أطلعت عليه من كتبهم تعريفاً للفروق في أصول الفقه؛ لذا سأقتصر على تعريفات المُحدِّثين التي أطلعت عليها، ثم أذكر التعريف الذي توصلت إليه.

(1) تعريف الدكتور راشد بن علي الحاي: «التمييز والتزييل بين مسألتين أصوليتين متشابهتين ومتحدتين في الظاهر، إلا أنهما في حقيقة الأمر تفترقان في كثير من الأحكام لوجود عامل مؤثر يختص بإحدهما»²¹.

(2) تعريف الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسين: «هو العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويريهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما»²².

(3) تعريف الباحث هشام محمد السعيد: «العلم الذي يُعنى ببيان أوجه الاختلاف بين أمرين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم أو في المعنى الأخص»²³.

(4) تعريف الباحث محمد بن سليمان العريني: «الاختلاف بين مسألتين أصوليتين متشابهتين في الظاهر»²⁴.

(5) تعريف الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس: «بأنه فن يذكر فيه الفرق بين قاعدتين، أو مصطلحين أصوليين متحدين تصويراً ومعنى مختلفين حكماً وعلّة»²⁵.

وبالتأمل في هذه التعريفات نجد أن: تعريف الدكتور راشد بن علي الحاي فيه عبارات مترادفة وهي: «التمييز والتزييل». ويمكن الاكتفاء بواحدة منها، وكذلك قوله: «إلا أنهما في حقيقة الأمر تفترقان في كثير من الأحكام» غير دقيق فقد يكون الافتراق ليس في كثير من الأحكام بل في حكم واحد، وكذلك الافتراق

الفرع الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره علماً على علم مخصوص من علوم الشريعة.

للأصوليين في تعريف أصول الفقه باعتباره علماً على علم مخصوص اتجاهاً: الأول: الاتجاه الموضوعي:

وإلى هذا ذهب عدد من الأصوليين، منهم: الأمدي، الذي عرّفه بأنه: «أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل»¹⁶. والبيضاوي، الذي عرّفه بأنه: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»¹⁷. فهذه التعريفات وأمثالها تقوم على الموضوعات التي يتناولها علم أصول الفقه.

الثاني: الاتجاه الوظيفي:

وإلى هذا ذهب عدد من الأصوليين منهم: ابن اللحام، الذي عرّفه بأنه: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»¹⁸. والبهارى، الذي عرّفه بأنه: «علم بقواعد يتوصل بها إلى استنباط المسائل الفقهية عن دلائلها»¹⁹ والخضري، الذي عرّفه بأنه: «القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة»²⁰. فهذه التعريفات وأمثالها تقوم على بيان وظيفة علم أصول الفقه.

والذي يبدو لي أن تعريفات أصحاب الاتجاه الثاني هي الأقرب إلى الصواب؛ لأن علم أصول الفقه وسيلة لغاية، ألا وهي استنباط الأحكام الشرعية العملية، وباقي مسائل ومباحث وموضوعات علم أصول الفقه هي مساعدة وموضحة لهذه الغاية. وبناءً عليه يمكن أن أعرف علم أصول الفقه بأنه: العلم بالقواعد الكلية التي يُستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

بينهما شيء من الاتفاق، كأن نقول: ما الفرق بين منهج الحنفية في طرق دلالة الألفاظ ومنهج المتكلمين في الكتابة في أصول الفقه؟ وكذلك لا يصح التفريق بين مصطلح وقاعدة، ولا بين مسألة وقاعدة، ولا بين مصطلح ومسألة، ولا بين مصطلح ومنهج، ولا بين قاعدة ومنهج، ولا بين مسألة ومنهج.

المبحث الثاني

أوجه الفروق في أصول الفقه

تقوم الفروق في أصول الفقه على عدد من الأوجه، منها:

أولاً: التعريف، وهو: تحديد الشيء بذكر خواصه المميزة²⁶.

ومن الأمثلة على ذلك: الفرق في تعريف المحدثين وتعريف الأصوليين للصحابي.

فالصحابي عند المحدثين هو: «مَن لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات على الإسلام»²⁷.

بينما الصحابي عند جمهور الأصوليين هو: «مسلم طالت صحبته مع النبي - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- متبوعاً بإياه»²⁸.

فالمحدثون حددوا الصحابي بمن لقيه صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام سواء طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم أو قصرت. بينما الأصوليون اختلفوا مع المحدثين في مدة الصحبة للرسول صلى الله عليه وسلم فاشتروا إطالتها. ثانياً: التمييز، وهو: ذكر ما يميز به كل واحد عن الآخر.

ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره عبد العزيز البخاري في الفرق بين التخصيص والتقييد، فقال: «والفرق بين التخصيص والتقييد: أن التقييد فيما كان الأول ساكتاً عنه والتخصيص تصرف فيما تناوله اللفظ ظاهراً. وأن التقييد مفرد والتخصيص جملة. وأن في التقييد يعمل بالقيد لا بالأصل، وفي التخصيص يعمل بالأصل وهو المخصوص منه»²⁹.

قد يكون في غير الأحكام كالاختلاف في المعنى والأثر. وأما تعريف الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، فيعترض عليه: بأن الاختلاف لا يكون في الأحكام فقط بل قد يكون في حقيقة كل منهما.

وأما تعريف الباحث هشام محمد السعيد، فيعترض عليه: بأن الفروق ليست علماً مستقلاً بذاته، بل هي من مكملات وضرورات علم أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء.

وأما تعريف الباحث محمد بن سليمان العريني، فيعترض عليه: بأن قوله: «بين مسألتين» غير جامع، فالاختلاف لا يكون بين مسألتين فقط، بل قد يكون بين مصطلحين أو بين قاعدتين أو بين منهجين.

وأما تعريف الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، فيعترض عليه: بأنه عرّف الشيء بنفسه بقوله: «بأنه فن يذكر فيه الفرق....». وكذلك قوله: «متحدين تصويراً ومعنى مختلفين حكماً وعلّة». فيه نوع من الغموض والإبهام.

وبناءً على ما سبق يمكن أن أعرف الفروق في أصول الفقه، بأنها: «بيان وجه أو أوجه الاختلاف بين المصطلحات، أو بين القواعد، أو بين المسائل، أو بين المناهج الأصولية التي يظهر فيها اتفاق في صفة أو أكثر». فيشترط أن يكون بين المصطلحات أو القواعد أو المسائل أو المناهج شيء من الاتفاق، فلا يصح التفريق بين مصطلحين ليس بينهما شيء من الاتفاق، كأن نقول مثلاً: ما الفرق بين المندوب والركن؟ أو ما الفرق بين العلة والواجب؟ وكذلك لا يصح التفريق بين قاعدتين أصوليتين ليس بينهما شيء من الاتفاق، كأن نقول: ما الفرق بين قاعدة: الأمر المطلق يقتضي الفور، وقاعدة: لا تكليف على المجنون؟ ولا بين مسألتين ليس بينهما شيء من الاتفاق، كأن نقول: ما الفرق بين مسألة: يجوز أن يرد الأمر والنهي بالتكليف دائماً إلى غير غاية، ومسألة: يجوز إثبات الأسماء بالقياس؟ ولا بين منهجين ليس

ومن الأمثلة على ذلك: تفريق الحنفية بين الفاسد والباطل في المعاملات، فالباطل عندهم: ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه، والفاسد: ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه»³².

ومن الآثار المترتبة نتيجة هذا التفريق: أن العقد الباطل: يستحق الفسخ ولا يستوجب ملكاً كبيع المجنون. بينما العقد الفاسد: يمكن تصحيحه كالبيع بثمن غير معلوم، فتصحيحه يكون بتحديد الثمن، وكذلك يثبت ملك المبيع للمشتري إذا قبضه بإذن البائع.

مع التنبيه على أن الفرق قد يكون بوجه واحد، وقد يكون بأكثر من وجه.

المبحث الثالث

موضوع الفروق في أصول الفقه، وحكم

تعلمها، ومصادر استمدادها

المطلب الأول

موضوع الفروق في أصول الفقه

يتناول موضوع الفروق في أصول الفقه بيان وجه أو أوجه الاختلاف في المواضيع الآتية:

الأول: فروق بين مصطلحات من مبحث واحد:

مثل الفرق بين السبب والشرط، فهما من مبحث واحد وهو الحكم الوضعي، ومثل الفرق بين المصالح المعتبرة، والمصالح الملقاة، والمصالح المرسلّة، فهذه من مبحث واحد وهو المصلحة، ومثل الفرق بين تحقيق المناط، وتنقيحه، وتخرجه، فهذه من مبحث واحد وهو القياس.

الثاني: فروق بين مصطلحات من مباحث مختلفة:

مثل الفرق بين القياس والاجتهاد، فالقياس من مبحث الأدلة، والاجتهاد من مبحث الاجتهاد والتقليد والإفتاء، ومثل الفرق بين النسخ والتخصيص، فالنسخ مبحث مستقل بنفسه، وكذلك التخصيص مبحث مستقل بنفسه أيضاً.

فالبخاري في هذا التفريق ذكر ثلاث صفات يتميز فيها كل من التخصيص والتقييد عن بعضهما.

ثالثاً: النسبة، وهي: العلاقة بين أمرين أصوليين.

ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره ابن كمال باشا في الفرق بين العلة والحجة، فقال: «إن كل علة حجة؛ لأن المعلل يحتج بها على خصمه لإثبات الحكم بها عند الجدل. وأما كل حجة فليس بعلة، كالنص فإنه حجة، وليس بعلة»³⁰.

فذكر أن الفرق بينهما هو النسبة (العلاقة) بين المصطلحين وهي: العموم والخصوص المطلق، فكل علة حجة، وليس كل حجة علة.

رابعاً: التقسيم: فتقسيم المصطلحات إلى أنواع يعدّ بياناً لوجه أو أوجه الاختلاف بينهما.

ومن الأمثلة على ذلك: تقسيم الرازي للأحكام الشرعية، فقال: «خطاب الله - تعالى - إذا تعلق بشيء: فإما أن يكون طلباً جازماً، أو لا يكون [كذلك]. فإن كان جازماً - فإما أن يكون طلب الفعل وهو: الإيجاب»، أو طلب الترك وهو: «التحريم».

وإن كان غير جازم - فالطرفان: إما أن يكونا على السوئية، وهو: «الإباحة»، وإما أن يترجح جانب الوجود - وهو: «الندب»، أو جانب العدم - وهو: «الكراهة» فأقسام الأحكام الشرعية هي هذه الخمسة. وقد ظهر بهذا التقسيم ماهية كل واحد منها»³¹.

فهذا التقسيم فرّق بين خمسة أنواع من الحكم التكليفي هي: الإيجاب، والتحريم، والإباحة، والندب، والكراهة.

خامساً: الحكم، وهو: الحكم الشرعي لكل منهما.

ومن الأمثلة على ذلك: الفرق بين الحرام والواجب، فالفرق بينهما من جانب الأساس الحكمي هو: أن الحرام يجب تركه، بينما الواجب يجب فعله.

سادساً: الآثار، وهي: الأمور التي تترتب نتيجة التفريق بين أمرين أصوليين.

قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام ويحسن به الاستدلال»، وقاعدة: «حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال».

الثامن: فروق بين قاعدة أصولية، وقاعدة فقهية: مثل الفرق بين قاعدة: إذا تردد اللفظ بين المسمى العرفي واللغوي قُدِّم العرفي المطرد». وهي قاعدة أصولية، وقاعدة: «ما ليس له حد في الشرع، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف»، وهي قاعدة فقهية.

مع التنبيه على أن ذكر وجه أو أوجه الاتفاق بين هذه المصطلحات والمسائل والمناهج والقواعد، هو من باب الزيادة لتوضيح المعنى المراد بشكل أوسع.

المطلب الثاني

حكم تعلم الفروق في أصول الفقه

الفروق في أصول الفقه من مكملات علم الأصول لذا فإن الحكم الشرعي التكليفي في تعلمها هو حكم تعلم أصول الفقه نفسه، وهو:

أولاً: فرض عين على كل من يريد أن يهيئ نفسه ليكون مجتهداً أو مفتياً أو قاضياً، لأنه لا يمكن أن يصير الشخص مجتهداً، أو مفتياً، أو قاضياً إلا بتعلمه³³.

ثانياً: فرض كفاية على مجموع الأمة، لأنه ليس كل مسلم مطالب بأن يكون مجتهداً أو مفتياً أو قاضياً³⁴ ثالثاً: مندوب، وذلك على من لم يجب عليه تعلمه، لأنه بتعلمه يزداد فهماً للإسلام.

المطلب الثالث

مصادر استمداد الفروق في أصول الفقه

المصادر التي استُمدت منها الفروق في أصول الفقه هي:

أولاً: العقيدة، فقد أُخذَ منها التفرقة بين بعض المصطلحات العقدية، مثل الفرق بين الدليل والحجة، ومثل الفرق بين التحسين والتقبيح عند الأشاعرة

الثالث: فروق بين المراد بالمصطلحات عند الأصوليين وغيرهم:

مثل الفرق بين القراءة الشاذة عند الأصوليين، وعند علماء القراءات، ومثل الفرق بين المرسل عند الأصوليين وعند المحدثين، ومثل الفرق بين السنة عند الأصوليين وعند غيرهم، ومثل الفرق بين قول الصحابي عند الأصوليين وعند المحدثين.

الرابع: فروق بين المراد بالمصطلحات في مذهب واحد:

مثل الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية، ومثل الفرق بين الباطل والفاقد في المعاملات عند الحنفية. الخامس: فروق بين مسألتين أصوليتين:

مثل الفرق بين مسألة: الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم هل يعم أمته، ومسألة: خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لأحد من أمته هل يعم الباقيين. ومثل الفرق بين مسألة: تقديم الخاص على العام، ومسألة تقديم العام على الخاص، ومثل الفرق بين مسألة: «إذا اختلف الصحابة على قولين، فأجمع التابعون على أحدهما، هل يكون إجماعاً» ومسألة: «الاتفاق بعد الاختلاف».

السادس: فروق بين مناهج أصولية:

مثل الفرق بين منهج الحنفية ومنهج الشافعية في دفع التعارض بين الأدلة، ومثل الفرق بين منهج المتكلمين ومنهج الحنفية في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، ومثل الفرق بين منهج المتكلمين ومنهج الحنفية، ومنهج الجمع بين الطريقتين في علم أصول الفقه.

السابع: فروق بين قاعدتين أصوليتين:

مثل الفرق بين قاعدة: «يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب الذي شرع الحكم من أجله»، وقاعدة: «لا يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في سبب الحكم واختلفا في حكمه»، ومثل الفرق بين قاعدة: المقاصد، وقاعدة الوسائل. ومثل الفرق بين قاعدة: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع

فالفروق بينهما أن سنة الكفاية يقع استحبابها بفعل البعض، ولا يلزم الجميع، بينما سنة العين مستحبة في حق كل مكلف، ولا يسقط استحبابها بفعل البعض. قال الزركشي: «وسنة الكفاية أن يقع الامتثال لأمر الاستحباب بفعل البعض، وينقطع دلالة النص على الاستحباب فيما زاد على ذلك ولا يبقى مستحباً بل داخلاً في حيز المباح أو غيره، بخلاف سنة العين فإنها بفعل البعض الاستحباب موجود في حق الباقيين، كذا قاله الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» ومثال سنة العين الوتر، وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيدين، ومثال سنة الكفاية الأذان والإقامة والتسليم والتشميت»³⁵.

المثال الثاني: الفرق بين الأداء والإعادة والقضاء: فالفرق بين هذه الثلاثة واقع في أن الأداء فعل العبادة في وقتها المحدد لها، والإعادة فعلها مرة ثانية في الوقت المحدد لها لخلل في الفعل الأول، والقضاء فعل العبادة بعد الوقت المحدد لها.

قال الطوفي: «فالأداء» فعل المأمور به في وقته المقدّر له شرعاً كفعل المغرب ما بين غروب الشمس وغروب الشفق، والفجر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، ويدخل في ذلك ما كان مضيقاً، كالصوم، وموسعاً محدوداً بوقت كالصلوات، أو غير محدود، كالحج، فإن وقته العمر.... «والإعادة فعله فيه»، أي: فعل المأمور به في وقته المقدّر شرعاً «لخلل في الأول» أي: في الفعل الأول، سواء كان الخلل في الأجزاء، كمن صلى بدون شرط أو ركن، أو في الكمال كمن صلى منفرداً، فيعيدها في جماعة في الوقت.....» والقضاء فعله «أي: فعل المأمور به» «خارج الوقت»، أي: بعد خروجه. «لفواته فيه» أي: لفوات فعله في الوقت «لعذر أو غيره» يعني: إذا فات فعل المأمور به في وقته الشرعي ففعله خارج الوقت قضاءً، سواء كان فواته في الوقت لعذر كالحائض يفوتها الصوم في رمضان فتصوم بعده، أو لغير عذر بأن أخر المأمور به عمداً

وعند المعتزلة.

ثانياً: اللغة العربية، فالكثير من المصطلحات الأصولية معتمدة في بيان الفروق بينها على فهم اللغة العربية مثل الفرق بين العلم والمعرفة، ومثل الفرق بين العزيمة والرخصة، ومثل الفرق بين النص والظاهر، ومثل الفرق بين المخصص المتصل والمخصص المنفصل، ومثل الفرق بين بعض معاني الحروف، مثل الفرق بين إن وإذا. ثالثاً: أصول الفقه، فالفروق الأصولية هي من مكملات أصول الفقه.

رابعاً: علوم القرآن، فبعض المصطلحات معتمدة في بيان الفروق بينها على علوم القرآن، مثل الفرق بين القرآن والقراءات، ومثل الفرق بين القراءة المتواترة والقراءة الشاذة، ومثل الفرق بين التفسير والتأويل.

خامساً: علوم الحديث النبوي، فبعض المصطلحات معتمدة في بيان الفروق بينها على علوم الحديث النبوي، مثل الفرق بين السنة والخبر، والحديث والأثر، ومثل الفرق بين المتواتر والمشهور، والمستفيض والآحاد، ومثل الفرق بين المسند والمرسل والمنقطع.

المبحث الرابع

أهمية الفروق في أصول الفقه وفوائدها

ترتبط أهمية معرفة الفروق في أصول الفقه بأهمية علم أصول الفقه نفسه لأنها جزء منه، ففهم الفروق واستيعابها يعني فهماً واستيعاباً عميقين لأصول الفقه الذي لا يمكن لطالب العلم الشرعي أن يستغني عنه، وهذا الفهم يحتاج إلى اطلاع واسع وفهم عميق دقيق. فدراسة الفروق تحقق فوائد كثيرة منها:

أولاً: توضيح معاني المصطلحات الأصولية، بحيث تزال الإشكالات والأخطاء في فهمها، فيصبح تصورها صحيحاً. ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: الفرق بين سنة العين، وسنة الكفاية:

سفر فعدة من ايام اخر⁴². فيفطرا ويقضيا بعد رمضان.

ثالثاً: تبين أحد أسباب اختلاف التضاد الفقهي، وهو الاختلاف في المقصود ببعض المصطلحات الأصولية- اختلاف التضاد الفقهي هو: الاختلاف الذي تكون فيه الأقوال الفقهية المختلفة متنافية متضادة- أي أن كل قول من الأقوال الفقهية منافٍ ومخالف ومتضاد مع الأقوال الأخرى.

ومن الأمثلة على ذلك:

الفرق بين الفرض والواجب:

فذهب المالكية⁴³ والشافعية⁴⁴ والحنابلة⁴⁵ إلى الفرض والواجب بمعنى واحد في الأحكام التي سنّها الله - عز وجل- لعباده، وهو ما طلب الشارع الحكيم فعله على وجه الإلزام، بحيث يثاب فاعله، ويأثم تاركه قصداً، سواء أكان ثبوته بدليل قطعي لا شبهة فيه مثل الآية ذات الدلالة القطعية على الحكم، والسنة المتواترة ذات الدلالة القطعية على الحكم أيضاً، والحكم الذي ثبت بالإجماع الصريح، أم ثبت بدليل فيه شبهة في قوة ثبوته مثل خبر الأحاد، والقياس، والإجماع السكوتي، ودلالات الألفاظ الظنية مثل إشارة النص، ودلالة الاقتضاء.

وبناءً عليه: فإن قراءة الفاتحة فرض وركن من أركان كل ركعة في الصلاة⁴⁶. فقد ثبت فرضها وركنيتها بخبر آحاد وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»⁴⁷.

وذهب الحنفية إلى أن هناك فرقاً بين الفرض والواجب، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، والواجب ما ثبت فيه شبهة كالأية المؤولة، والصحيح من الأحاد⁴⁸.

وبناءً عليه فإن تعيّن قراءة الفاتحة في كل ركعة ليس بفرض، بل المتعيّن هو قراءة ما تيسر من القرآن في كل ركعة، لأن حديث «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، زيادة على النص، وهو قوله تعالى:

حتى خرج وقته، ثم فعله، لأن ذلك يسمى قضاءً في اللغة»³⁶.

المثال الثالث: الفرق بين النذب والإرشاد:

فالفرق بينهما أن النذب طلب لثواب الآخرة، بينما الإرشاد طلب لمصلحة المكلف في الدنيا.

قال الأمدى: «والنذب كقوله: (فكاتبوهم)³⁷ والإرشاد كقوله تعالى: (فاستشهدوا)³⁸ وهو قريب من النذب لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة، غير أن النذب لمصلحة أخروية. والإرشاد لمصلحة دنيوية»³⁹.

ثانياً: تمكّن من الفهم العميق والدقيق لأصول الفقه الذي معرفته شرط من شروط الاجتهاد. ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: الفرق بين السبب والمانع:

فالفرق بينهما واقع في أن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم، فطلوع هلال رمضان سبب لوجوب الصوم، والسرقة سبب لوجوب قطع اليد. بينما المانع يلزم من وجوده عدم وجود الحكم، فمثلاً الرضاع يمنع نكاح امرأة هي أخته من الرضاع ابتداءً، كما يمنع استمراره إن وُجد.

المثال الثاني: الفرق بين الخاص والتخصيص:

فالفرق بينهما واقع في أن الخاص يتناول أمراً واحداً بعينه، كقوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد)⁴⁰. فإن لفظ: (نصف) لفظ خاص لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهو أن نصيب ميراث الرجل من زوجته المتوفاة إن لم يكن لها ولد هو نصف ما تركت. بينما التخصيص هو قصر العام على بعض أفرادها، كقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من ايام اخر)⁴¹. فإن لفظ «مَن» عام لأنها اسم شرط فتشمل كل المكلفين، وهذا العموم قد دخله التخصيص بنوعين من المكلفين وهما: المريض والمسافر، وقد ورد التخصيص بقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على

في أن العام يتناول جميع ما يصلح له على سبيل الشمول، كلفظ (قوم) في قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم)⁵³ نكرة في سياق النهي فأفادت العموم الشمولي الكلي، فتحرم السخرية على جميع الأقوام بلا استثناء.

بينما المطلق يتناول واحداً لا بعينه، أو يتناول أفراداً غير معينين، وهذا التناول لا يشمل الجميع دفعةً واحدة، بل يتناولهم على سبيل البديل، كلفظ (مسكيناً) في قوله تعالى: (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً)⁵⁴ فكفارة الرجل إذا ظاهر من زوجته، ولم يطلقها إن لم يجد تحرير رقبة من الرق، ولم يستطع صيام شهرين متتابعين، أن يطعم ستين مسكيناً فكلمة «مسكين» مطلقة تتناول: الذكر والأنثى والصغير والكبير، ومختلفي اللون والسن والوزن. وبناءً عليه: يجزئه إطعام أي ستين مسكيناً مهما كانت صفاتهم لأنها مطلقة، فتناولتهم على سبيل البديل، أي على أي أفراد شائعين من جنس المساكين. قال الشوكاني: «اعلم أن العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي، وبهذا يتضح الفرق بينهما، فمن أطلق على المطلق اسم العموم، فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة، فصح إطلاق اسم العموم عليه من هذه الحيثية. والفرق بين عموم الشمول وعموم البديل، أن عموم الشمول كل، يحكم فيه على كل فرد فرد. وعموم البديل كل من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل على فرد شائع في أفرادة يتناولها على سبيل البديل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعةً»⁵⁵.

(فاقرءوا ما تيسر من القرآن)⁴⁹. وزيادة على النص نسخ، وخبر الواحد دون نص الكتاب، والنسخ لا يجوز بما دون المنسوخ⁵⁰.
رابعاً: تُمكن من بيان المقصود بالمصطلحات المشتركة لفظاً بين أهل العلم.
ومن الأمثلة على ذلك:

الفرق بين النسخ في اصطلاح المتقدمين (السلف) والنسخ في اصطلاح المتأخرين.
فالنسخ في اصطلاح المتقدمين (السلف) أعم من النسخ في اصطلاح المتأخرين، فيطلق المتقدمون على تخصيص العام وتقييد المطلق، وبيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي الثابت بخطاب متراخ عنه نسخاً، فالنسخ عندهم معناه: البيان. بينما النسخ في اصطلاح المتأخرين فهو: «رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ»⁵¹. أي إزالته بالكلية.

قال ابن القيم: «المراد بالناسخ والمنسوخ عند السلف والخلف: قلت: مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام، والمطلق، والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه؛ حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»⁵².

خامساً: تُمكن من التفريق بين المصطلحات المتشابهة. فهذا يسهم بتجنب الخلط بينها، وعدم الوقوع في الالتباس.

ومن الأمثلة على ذلك:

الفرق بين العام والمطلق: فالفرق بينهما واقع

المبحث الخامس

لمحة موجزة عن نشأة الفروق في أصول الفقه

والمؤلفات فيها

المطلب الأول

لمحة موجزة عن نشأة الفروق في أصول الفقه

الفروق في أصول الفقه مرتبطة بأصول الفقه نفسه لأنها جزء منه فنشأت معه، وبناءً على هذا، فإن الفروق في أصول الفقه موجودة منذ وجود أصول الفقه. والدليل على ذلك أن أول كتاب أصولي وصل إلينا كُتب في نهاية القرن الثاني الهجري وبداية القرن الثالث الهجري، وهو كتاب «الرّسالة» للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة 204هـ ذكر في ثانيا رسالته شيئاً من الفروق الأصولية: ومما ذكره إشارته إلى الفرق بين العام الذي أريد به العموم، والعام الذي أريد به الخصوص، فقال: «... ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله عن الله كيف هي ومواقيتها. ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص»⁵⁶. ثم تتابع أغلب من كتب في أصول الفقه بمختلف مناهجهم من بعد الشافعي - رحمه الله - وإلى الآن إلى ذكر شيء من الفروق قلّ أو كثر، فمن النادر أن يوجد كتاب في أصول الفقه لم يتناول شيئاً من الفروق. مع ملاحظة أن كتب الأصول كلما كانت أقدم قلّ ذكر الفروق فيها؛ لأن أهل تلك العصور لم يكونوا بحاجة إلى ذكرها؛ لأنها واضحة بالنسبة إليهم بسبب قربهم من عصر النبوة. وكذلك كلما كانت كتب الأصول مختصرة قلّ فيها ذكر الفروق أيضاً؛ لأن تقليل كم المعلومات من مقتضيات الاختصار. وكذلك كلما كانت كتب الأصول أبعد عن العصور الأولى وعن الاختصار كثر فيها ذكر الفروق؛ لتوسّع الحاجة إلى المعرفة والتأصيل لتراخي الزمن، والبعد عن زمن النبوة، ولأن من مقتضيات التوسع في الكتابة الإكثار من الشرح والبيان، ومن ذلك ذكر الفروق.

المطلب الثاني

المؤلفات التي انفردت في الفروق في أصول

الفقه

إنّ الكتابة بشكل منفرد في الفروق في أصول الفقه قد

تأخر كثيراً عن الكتابة في أصول الفقه لأسباب منها:

1. أن الأصوليين لم يجدوا حاجة لإفرادها في مؤلفات

مستقلة لوجودها في ثانيا المباحث الأصولية.

2. أو أن وجودها في ثانيا المباحث الأصولية أقرب

للفهم من وجودها بمؤلفات مستقلة.

3. أو أنها كانت معلومة وواضحة عند الأصوليين

فلا داع لإفرادها في التأليف.

والمؤلفات التي انفردت في الفروق في أصول الفقه

تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: مؤلفات تناولت الجانب النظري

التأصيلي.

ومن هذا القسم، كتاب: «الفروق الفقهية والأصولية»

للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، والكتاب

مكون من فصلين، أمّا الفصل الأول: فتناول فيه

علم الفروق الفقهية. وأمّا الفصل الثاني: فخصصه

للحديث عن الفروق الأصولية من الناحية النظرية

التأصيلية.

النوع الثاني: مؤلفات تناولت الجانب التطبيقي

للفروق.

وهذا النوع من المؤلفات ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مؤلفات تناولت الجانب التطبيقي على

نطاق واسع، منها:

1. فروق الأصول، لأحمد بن سليمان بن كمال باشا

المتوفى سنة 940هـ، وقد طُبِعَ بتحقيق الدكتور:

محمد بن عبد العزيز المبارك، واشتمل على خمسة

وأربعين فرقاً غالبها خاص بالمذهب الحنفي، وقد

ذكر الفروق بشكل مختصر، ولم يستوعب جميع

الفروق الأصولية. قال محقق الكتاب: «وقد ذكر في

سنة 1266هـ، وقد طبعت بتحقيق الدكتور: سعد بن أحمد اليوبي.

2. الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية. للباحث: راشد بن علي الحاي، وهي رسالة نال بها صاحبها درجة الدكتوراة من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام 1412هـ.

3. الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة، للباحث: هشام محمد السعيد، وهي رسالة نال بها صاحبها درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام 1423هـ، وقد اشتملت على ستة وخمسين فرقاً.

4. الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة. للباحث: محمد

ابن سليمان العريني، وهي رسالة نال بها صاحبها درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام 1423هـ، وقد اشتملت على ثلاثة وعشرين فرقاً.

5. الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة. للباحثة: نورة بنت عبد العزيز بن محمد الموسى، وهي رسالة نالت بها صاحبها درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام 1424هـ، وقد اشتملت على ستة وثلاثين فرقاً.

6. الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة. للباحثة: أمل بنت عبد العزيز القحيز، وهي رسالة نالت صاحبها درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام 1426هـ، وقد اشتملت على اثنين وستين فرقاً.

7. الفروق الأصولية في مباحث الإجماع والقياس

كتابه (45) فرقاً أصولياً حيث قرر فيه ابن كمال باشا الفرق بين بعض المصطلحات الأصولية التي قد تتقارب أو تتشابه معانيها لدى طلاب العلم، مع ملاحظة أن أكثر الفروق المذكورة فيه مختصة بالمذهب الحنفي، كما هو مذهب المؤلف»⁵⁷.

2. الفروق في أصول الفقه، للدكتور عبد اللطيف بن أحمد الحمد، وهي في الأصل رسالة نال بها صاحبها درجة الدكتوراة من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام 1414هـ وقد طبعت، وقد تناول فيها جميع أبواب أصول الفقه بشكل إجمالي، وذكر فيها مئتين وتسعة وأربعين فرقاً. ويعد هذا الكتاب أوسع كتاب في بابه، إلا أن استقراءه للفروق لم يكن شاملاً، وهذا من طبيعة البشر.

3. الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة، لماجد بن صلاح

ابن صالح عجلان، وهي رسالة نال بها صاحبها درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام 1430هـ. وقد اشتملت على مئة وثمانية فروع من مختلف أبواب علم أصول الفقه، ولكنها كانت مبثّرة في ثنايا شرحه لمختصر الروضة. وهذه الفروق ليست شاملة لكل الفروق الأصولية، لأن هدف الطوفي من كتابه هو شرح لمختصر الروضة، وليس استقصاء للفروق.

4. الفروق في القواعد الأصولية دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية. للدكتورة نادية بنت محمد شريف العمري، وقد اشتمل على سبعة وعشرين فرقاً، منها تسعة فروع فقهية، وقد امتاز هذا الكتاب بذكره مسائل تطبيقية فقهية بعد ذكره للفروق.

القسم الثاني: مؤلفات تناولت الجانب التطبيقي على نطاق محدود. منها:

1. إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط، لإبراهيم بن عبد القادر بن أحمد الرياحي، المتوفى

مبحث واحد، أم من مباحث مختلفة، أو بين المراد بالمصطلحات عند الأصوليين وغيرهم، أو بين مسألتين أصوليتين، أو بين قاعدتين أصوليتين، أو بين قاعدة أصولية، وقاعدة فقهية.

4. حكم تعلم الفروق في أصول الفقه فرض عين على كل من يريد أن يهيج نفسه ليكون مجتهداً، أو فقيهاً، أو قاضياً، وفرض كفاية على مجموع الأمة، ومندوب على من لم يجب عليه تعلمه.

5. مصادر استمداد الفروق في أصول الفقه، هي: العقيدة، واللغة العربية، وأصول الفقه، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث النبوي.

6. لمعرفة الفروق في أصول الفقه فوائد من أهمها: أ- توضيح معاني المصطلحات الأصولية.

ب- تمكن من الفهم العميق والدقيق لأصول الفقه.

ج- تبين أحد أسباب اختلاف التضاد الفقهي، وهو الاختلاف في المقصود ببعض المصطلحات الأصولية. 7. نشأة الفروق في أصول الفقه مع نشأة علم الأصول نفسه، لأنها جزء منه، ثم نمت واتسعت وكبرت معه.

8. المؤلفات التي انفردت في الفروق في أصول الفقه، تنقسم إلى نوعين: الأول: مؤلفات تناولت الجانب النظري التأصيلي. والثاني: مؤلفات تناولت الجانب التطبيقي للفروق، وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: مؤلفات تناولت الجانب التطبيقي على نطاق واسع.

الثاني: مؤلفات تناولت الجانب التطبيقي على نطاق محدود.

التوصيات

لا يزال موضوع الفروق في أصول الفقه بحاجة ماسة إلى المزيد من الدراسة والبحوث النظرية التأصيلية، لذا أوصي كل المهتمين بأصول الفقه بضرورة الكتابة فيه.

جمعاً وتوثيقاً ودراسة. للباحثة: نوف بنت ماجد الفرغ، وهي رسالة نالت بها صاحبيتها درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام 1427هـ، وقد اشتملت على سبعة وخمسين فرقا.

8. الفروق الأصولية في الأدلة المختلف فيها جمعاً وتوثيقاً ودراسة. للباحثة: نوف بنت عبد الله بنت بجاد العتيبي، وهي رسالة نالت بها صاحبيتها درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام 1427هـ، وقد اشتملت على واحد وخمسين فرقا.

9. الوجيز في الفروق الأصولية المتعلقة بالكتاب العزيز استقراء ودراسة أصولية مقارنة. للدكتور: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، وهو من إصدارات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام 1430هـ، وقد اشتمل على اثني عشر فرقا.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البرية، وهادي البشرية، محمد بن عبد الله، وعلى من سار على نهجه وهاده إلى يوم الدين وبعد: أستطيع أن أوجز أهم ما توصلت إليه في هذا البحث فيما يلي:

1. الفروق في أصول الفقه هي: بيان وجه أو أوجه الاختلاف بين المصطلحات، أو بين القواعد، أو بين المسائل، أو بين المناهج الأصولية التي يظهر فيها اتفاق في صفة أو أكثر.

2. تقوم الفروق في أصول الفقه على عدد من الأوجه، منها: التعريف، والتمييز، والنسبة، والتقسيم، والحكم الشرعي، والآثار المترتبة نتيجة التفريق بين أمرين أصوليين.

3. يتناول موضوع الفروق في أصول الفقه، الفروق بين مصطلحات أصولية سواء أكانت من

الهوامش

- عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة، ص 6.
25. السديس، عبد الرحمن، الوجيز في الفروق الأصولية المتعلقة بالكتاب العزيز استقراراً ودراسة أصولية مقارنة، ص 19 - 20.
26. مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 601/2.
27. العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، ص 9.
28. البهاري، محب الدين، فواتح الرِّحموت بشرح مسلم الثبوت، 2/202.
29. البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 3/372.
30. ابن كمال باشا، أحمد، فروق الأصول، ص 70.
31. الرازي، محمد، المحصول في علم أصول الفقه، 93/1.
32. التفتازاني، مسعود، التلويح إلى كشف حقائق التتقيح، 2/270.
33. ابن حمدان، أحمد، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 14.
14. والباحسين، يعقوب، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، ص 130 - 131.
34. الرازي، محمد، المحصول في علم أصول الفقه، 1/171.
- وابن النجار، محمد، شرح الكوكب المنير، 1/47، والربيع، عبد العزيز، علم أصول الفقه حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته، ص 115 - 117، والنملة، عبد الكريم، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، 41/1.
35. الزركشي، محمد، البحر المحيط، 388/1.
36. الطوفي، سليمان، شرح مختصر الروضة، 1/447 - 449.
37. سورة النور، الآية: 33.
38. سورة النساء، الآية: 15.
39. الأمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، 13/2.
40. سورة النساء، الآية: 12.
41. سورة البقرة، الآية: 185.
42. سورة البقرة، الآية: 185.
43. ابن الحاجب، عثمان، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، 285/1 - 286.
44. الأمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، 75/1.
45. ابن النجار، محمد، شرح الكوكب المنير، 351/1 - 352.
46. ابن عبد البر، يوسف، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 201/1، والنووي، يحيى، كتاب المجموع شرح المذهب، 283/3، والمرداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 253/1.
47. رواه ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) في كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن الخِداج الذي قال رسول الله في هذا
1. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 10/243 - 244.
- ورضا، أحمد، معجم متن اللغة، 4/398.
2. ابن زكريا، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ص 814.
3. سورة المرسلات، الآية: 4.
4. الفيروز آبادي، محمد، القاموس المحيط، ص 781.
5. سورة المائدة، الآية: 25.
6. العسكري، الحسن، كتاب الفروق، ص 164.
7. صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، 145/2.
8. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 155/1، والفيومي، أحمد، المصباح المنير، 16/1. وابن زكريا، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ص 62، وابن عباد، إسماعيل، المحيط في اللغة، 187/8، ورضا، أحمد، معجم متن اللغة، 182/1، ومصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 20/1.
9. الزركشي، محمد، البحر المحيط، 26/1.
10. ابن اللحام، علي، القواعد، 1/315 - 316.
11. الزركشي، محمد، البحر المحيط، 9/5.
12. الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 1136/2.
13. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 305/10، والفيومي، أحمد، المصباح المنير، 479/2، ومصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 705/2.
14. سورة الإسراء، الآية: 44.
15. البيضاوي، عبد الله، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص 51، والسبكي، عبد الوهاب، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 13.
16. الأمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، 6/1.
17. البيضاوي، عبد الله، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص 51.
18. ابن اللحام، علي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص 30.
19. البهاري، محب الدين، فواتح الرِّحموت بشرح مسلم الثبوت، 18/1.
20. الخضري، محمد، أصول الفقه، ص 14.
21. راشد بن علي الحاي، الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، 7/1.
22. الباحثين، يعقوب، الفروق الفقهية والأصولية، ص 123.
23. هشام محمد السعيد، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة، ص 51.
24. محمد بن سليمان العريني، الفروق في دلالة غير المنظوم

- الأصول، حققه وقدم له ووضع غوامضه: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429هـ - 2008م.
8. التفਤازاني، مسعود، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ضبط نصوصه وعلّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه وقدم له: محمد عدنان درويش، شركة دار ابن الأرقم، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.
9. ابن الحاجب، عثمان، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ - 2006م.
10. ابن حمدان، أحمد، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397هـ.
11. الخضري، محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط6، 1389هـ - 1969م.
12. الدارقطني، علي، سنن الدارقطني، حققه وعلّق عليه: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.
13. الرازي، محمد، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1422هـ - 1992م.
14. راشد بن علي الحاي، الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1412هـ.
15. الربيعه، عبد العزيز، علم أصول الفقه حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته، المؤلف، ط2، 1420هـ - 1999م.
16. رضا، أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د، ط)، 1379هـ - 1960.
17. الزركشي، محمد، البحر المحيط، حققه وخرّج الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، دون أن يكون نقصاً تجوز الصلاة به، ص 343، حديث رقم: 1786، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، حديث رقم: 17 / 1210، 665 / 1.
48. الشاشي، إسحاق، أصول الشاشي، ص 379.
49. سورة المزمل، الآية: 20.
50. يُنظر: العيني، محمود، البناية شرح الهداية، 2 / 213.
51. ابن النجار، محمد، شرح الكوكب المنير، 3 / 526.
52. ابن القيم، محمد، أعلام الموقعين عن رب العالمين، 1 / 35.
53. سورة الحجرات، الآية: 11.
54. سورة المجادلة، الآية: 4.
55. الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 1 / 516 - 517.
56. الشافعي، محمد، الرسالة، ص 105.
57. ابن كمال باشا، أحمد، فروق الأصول، ص 50.
- ### المصادر والمراجع
- القرآن الكريم.
2. الأمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ - 1981م.
2. الباحسين، يعقوب، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1408هـ - 1988م.
3. الباحسين، يعقوب، الفروق الفقهية والأصولية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م.
4. البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م.
5. ابن بلبان، علي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، اعتنى به: جاد الله بن حسن الخدّاش، بيت الأفكار الدولية، عمّان، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.
6. البهاري، محب الدين، فوائح الرّحموت بشرح مسلم الثبوت، دار إحياء التراث الإسلامي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م.
7. البيضاوي، عبد الله، منهاج الوصول إلى علم

27. ابن عبد البر، يوسف، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1، 1398هـ - 1978م.
28. العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، عمان، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.
29. العسكري، الحسن، كتاب الفروق، قدم له وضبطه وعلق حواشيه وفهرسه: أحمد سليم الحمصي، جروس برس، طرابلس، ط1، 1415هـ - 1994م.
30. العيني، محمود، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ - 1999م.
31. الفيروز أبادي، محمد، القاموس المحيط، تحقيق: عبد الخالق السيد عبد الخالق، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط1، 1430هـ - 2009م.
32. الفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.
33. ابن القيم، محمد، أعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، (د، ط)، 1973م.
34. ابن كمال باشا، أحمد، فروق الأصول، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد بن عبد العزيز المبارك، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ - 2009م.
35. ابن اللحام، علي، القواعد، تحقيق: عايض بن عبد الله الشهراني، دار الرشد، الرياض، ط1، 1423هـ - 2002م.
36. ابن اللحام، علي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهرسه: محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة أحاديثه: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 1414هـ - 1994م.
18. ابن زكريا، أحمد، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.
19. السبكي، عبد الوهاب، جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م - 1424هـ.
20. السديس، عبد الرحمن، الوجيز في الفروق الأصولية المتعلقة بالكتاب العزيز استقراء ودراسة أصولية مقارنة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط1، 1430هـ - 2009م.
21. الشاشي، إسحاق، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د، ط)، 1402هـ - 1982م.
22. الشافعي، محمد، الرسالة، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.
23. الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م.
24. صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت ودار الكتاب المصري، القاهرة، (د، ط)، 1979م.
25. الطوفي، سليمان، شرح مختصر الروضة: تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1432هـ - 2011م.
26. ابن عباد، إسماعيل، المحيط في اللغة، بتحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م.

- المكرمة، ط2، 1422هـ - 2001م.
37. محمد بن سليمان العريني، الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1423هـ.
38. المرادوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، قدم له واعتنى به: راشد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمّان، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.
39. مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.
40. ابن منظور، محمد، لسان العرب، اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد صادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1418هـ - 1997م.
41. ابن النجار، محمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض (د، ط)، 1413هـ - 1993م.
42. النملة، عبد الكريم، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م.
43. النووي، يحيى، كتاب المجموع شرح المذهب، حققه وعلق عليه وأكمّله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط)، 1995م - 1415هـ.
44. هشام محمد السعيد، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1423هـ.